على المصحف وعلى كتب الحديث وما فيه من القرآن اتفاقا انتهى والوجه الثاني لا يحرم بل يكره قدمه في الرعاية
الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وهو الذي ذكره ابن تميم قال بكر بن محمد كره ابو عبد الله ان يضع
المصحف تحت رأسه فينام عليه قال القاضي انما كره ذلك لان فيه ابتذالا له ونقصانا من حرمته
مسئلة ٢٤ قوله وكذا كتب العلم يعني التي فيها قرآن يعني ان في جواز توسدها وعدمه الوجهين لذلك قال
في الآداب احدهما يحرم وهو الصحيح اختاره ابن حمدان ايضا وتقدم كلامه في مجمع البحرين في التي قبلها والوجه
الثاني يكره وهذه المسئلة كالتي قبلها مسئلة ٢٥ قوله وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الاعشار فيه
واسماء السور وعدد الآيات روايتان انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى واطلقهما
في المستوعب في النقط وقال ويكره ان يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالاخماس والاعشار وعدد
آي السور انتهى احداهما لا يكره قلت وهو الصواب وعليه عمل الناس في هذه الازمنة وقبلها بكثير
وانما ترك ذلك في الصدر الاول وقد استحب ابو الحسن بن المنادي نقطه وعلله الامام احمد بان فيه منفعة
للناس ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله ايضا قلت وهو قوي والرواية الثانية يكره لعدم
فعله في الصدر الاول ومنعهم من ذلك فهذه خمس وعشرون مسئلة بل اكثر باعتبار تعداد المسائل
قد فتح الله بتصحيحها ولله الحمد والمنة

باب الغسل

مسئلة ١ قوله وان احس
بخروجه فحبسه وجب وعنه لا حتى يخرج واختاره جماعة فعلى الاولى هل يثبت حكم البلوغ والفطر
وغيرهما على وجهين انتهى وذكرهما القاضي فمن بعده واطلقهما ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم
احدهما لا يثبت حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى قلت
وهو بعيد والوجه الثاني يثبت ذلك قاله القاضي في التعليق التزاما وقدمه الزركشي قلت وهو
الصواب قال في الرعاية وهو بعيد تنبيه قوله والحيض والنفاس وقيل بانقطاعه وعليها يخرج
غسل شهيدة انتهى وقال في باب غسل الميت في غسل الشهيد ويغسل لجنابة او طهر من حيض
او نفاس في الاصح وسبقت المسئلة انتهى فذكر اولا انها تغسل اذا كانت شهيدة لانه قدم وجوب
الغسل بخروجهما ومفهوم كلامه ثانيا انها لا تغسل الا اذا طهرت وهو مناقض للاول فيما يظهر والظاهر
انه تابع اولا المجد وابن حمدان والناظم وغيرهم وتابع ثانيا الشيخ الموفق ومن تبعه فحصل ما حصل والله اعلم
مسئلة ٢ قوله والولد طاهر على الاصح وفي غسله مع دم وجهان انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى
والحاوي الكبير احدهما يغسل وهو الصحيح لملابسته الدم ومخالطته له والا يستمسك غالبا بعد خروجه فعلقنا
الحكم على المظنة والوجه الثاني لا يغسل مسئلة ٣ قوله وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقضائه
روايتان انتهى احداهما يستحب لذلك قدمه ابن تميم قال في مجمع البحرين يستحب غسلها عند الجمهور
واختاره المجد انتهى والرواية الثانية لا يستحب قدمه في المستوعب قلت وهو قوي وقال في الرعاية

تنبيه

الكبرى

الكبرى بعد ان قدم انه لا يصح غسلها لجنابة حال الحيض وعنه يصح وعنه انه يستحب وعنه انه لا يستحب
مسئلة ٤ قوله في صفة الغسل ثم بقية بدنه ثلاثا وقيل مرة وقيل ثلاثا انتهى احدهما يغسله مرة وهو
ظاهر كلام الخرقي والعمدة والتلخيص والخلاصة وجماعة واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي
عليه عامة الاصحاب مسئلة ٥ قوله ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ويجزئ في المنصوص دونهما وفي كراهته وجهان
انتهى احدهما يكره جزم به في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يكره قلت وهو الصواب لفعل السلف
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب مسئلة ٦ قوله وهل ثمن الماء على الزوج او عليها او ماء الجنابة فقط عليه
او عكسه فيه اوجه انتهى قال ابن تميم في آخر الحيض وثمن ماء الحيض على الزوج في وجه وعلى الزوجة في آخر
انتهى واطلقهما في الفصول احدهما هو على الزوج وهو الصحيح وقد صار له عرفا في هذه الازمنة
وقبلها بكثير قال في المغني والشرح في باب عشرة النساء ان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه قال
في الرعاية الكبرى في هذا الباب وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج وقيل على الزوج
انتهى والوجه الثاني على الزوجة قال في الواضح لا يجب على الزوج وهو ظاهر ما اختاره في عيون المسائل
والوجه الثالث عليه ماء الجنابة فقط لانه في الغالب سببه والوجه الرابع ماء الحيض والنفاس
ونحوهما عليه دون ماء الجنابة مسئلة ٧ قوله وماء الوضوء كالجنابة ذكره ابو المعالي انتهى وقد علمت
الصحيح من ذلك في الجنابة فكذا هنا بل اولى والله اعلم فهذه سبع مسائل في هذا الباب قد صححت

باب التيمم

مسئلة ١ قوله وهل يكره لمن لم يخف العنت فيه روايتان يعني هل يكره الوطء
لعادم الماء ام لا اطلق الخلاف واطلقهما في الفصول والمذهب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان
ومجمع البحرين وغيرهم احداهما لا يكره وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم قال في المغني
وتبعه في الشرح والاولى اصابتها من غير كراهة قال ابن رزين وهو الاظهر قال في الفائق
ويتيمم كالمغتسل بالماء من صلاة وقراءة وطواف ووطء ونحوها والرواية الثانية يكره ان لم
يخف العنت قدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين واختاره المجد وصححه ابو المعالي مسئلة ٢
قوله وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وحيوان وجهان في حبسه لعطش نفسه
بعد دخول الوقت انتهى ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى هل يجب حبس الماء لتوقع عطش
غيره ام لا اطلق الخلاف واطلقه المجد في شرحه وابن تميم وابن عبيدان والزركشي وغيرهم
احدهما لا يجب بل يستحب قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الرعاية الكبرى
ومجمع البحرين والوجه الثاني يجب وهو ظاهر كلام جماعة قلت وهو الصواب المسئلة ٣
الثانية لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت فقال المصنف الوجهان فيها ايضا
ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى انه لا يجب وقال ايضا ولو خاف ان يعطش بعد دخوله قولا واحدا

وهو ظاهر الاطلاق والوجه الثاني يغسل ثلاثا
وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وقطع به في الهداية
والايضاح والفصول والتذكرة ومسبوك الذهب ومختصر
والمستوعب والكافي والمقنع والمحرر والنظم
ابن تميم والرعايتين والحاويين والوجيز والفائق
وادراك الغاية والنور وغيرهم قاله الزركشي

كلما